

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد
الجزءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الذي قدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المرفق الأول
للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وإصدارها بوصفها وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كيوينلان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩
(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات



الرجاء إعادة استعمال الورق

060813 050813 13-41736 (A)



رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢). ويشير فريق الرصد إلى أن الوثيقة المرجعية هي النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية.

(توقيع) ألكسندر إيفانيس
منسق فريق الدعم التحليلي
ورصد الجزاءات

التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، المقدم عملاً بالقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) بشأن القاعدة ومن يرتبط بها من الأفراد والكيانات

المحتويات

الصفحة

٥	موجز
٥	أولا - التهديد
٦	ألف - تنظيم القاعدة
٦	باء - العناصر المنتسبة إلى القاعدة
١٠	جيم - الصلات بحركة الطالبان
١	ثانيا - تعزيز أثر الجزاءات
١١	ألف - تحديد أهداف القائمة بشكل مناسب
١١	باء - الإبلاغ عن النظام بشكل جيد
١٢	جيم - التركيز على التنفيذ وعدم الامتثال
١٢	ثالثا - تنفيذ الجزاءات
١٢	ألف - نوعية القائمة
١٢	باء - الأثر الناجم عن عمليات الاستعراض
١٣	جيم - تعميم القائمة
١٤	دال - التحديات القانونية أما نظام الجزاءات
١٦	هاء - أمينة المظالم
١٦	واو - الامتثال
١٧	زاي - الموجزات السردية
١٧	حاء - أثر الجزاءات
١٨	رابعا - تجميم الأصول
١٨	ألف - الاتجاهات في تمويل الإرهاب
١٩	باء - تنفيذ تجميم الأصول

٢١	جيم - القطاع غير المالي
٢١	دال - الإعفاءات
٢٢	خامسا - الحظر المفروض على السفر
٢٢	ألف - كيفية سفر الإرهابيين
٢٢	باء - تنفيذ الحظر المفروض على السفر
٢٣	جيم - الإعفاءات
٢٣	دال - الفرص والتحديات
٢٧	سادسا - حظر توريد الأسلحة
٢٧	ألف - كيف يحصل تنظيم القاعدة على الأسلحة ويستخدمها
٢٨	باء - تنفيذ حظر توريد الأسلحة
٢٨	جيم - الفرص والتحديات
٣٠	سابعا - أعمال فريق الرصد
٣٠	ألف - التحليل والرصد والتنفيذ
٣١	باء - التعاون مع الدول الأعضاء
٣١	جيم - الاجتماعات الإقليمية مع أجهزة المخابرات والأمن
٣٢	دال - الأخذ بنهج وحدة العمل في الأمم المتحدة لإزاء مكافحة الإرهاب
٣٤	هاء - المنظمات الدولية والإقليمية
٣٤	واو - التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول
٣٥	زاي - إقامة الصلات بالخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني
٣٥	حاء - المساهمة في النقاشات العامة

المرفقات

٣٦	الأول - الدعاوى القضائية المتعلقة بالأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة . . .
٣٩	الثاني - دراسة الحالة الإفرادية ١: كيفية استجابة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ وفريق الرصد للأزمة في مالي
٤٠	الثالث - دراسة الحالة الإفرادية ٢: معلومات قدمتها الوكالة الدولية للنقل الجوي بشأن إجراءات فرز أسماء ركاب شركات الطيران

موجز

هذا هو التقرير الرابع عشر الذي يقدمه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، الذي يدعم عمل مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والمعروفة الآن باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويرى الفريق أن تنظيم القاعدة لا يزال ينوع تهديداته، حيث نشأت مجموعة من العناصر المنتسبة التي تربطها بتنظيم القاعدة صلات واهنة، وبرز أفراد وخلايا متطرفة مستقلة تسترشد بأيدولوجية القاعدة. وبينما تضاعف التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة بوصفه منظمة إرهابية عالمية، فإن خطر العناصر المنتسبة والأفكار المعادية للقاعدة لا يزال قائماً. ويظل من المهم تطوير نظام هادف لجزاءات الأمم المتحدة يتسم بمزيد من الفعالية والاستناد إلى الأدلة.

أولا - التهديد

١ - لقد أصبح تنظيم القاعدة (QE.A.4.01) والعناصر المنتسبة إليه أكثر تنوعاً وتبايناً من ذي قبل، ولا تجمعها سوى أيدولوجية فضفاضة والتزام بالعنف الإرهابي. ولم يتم القضاء على تنظيم القاعدة الذي أصبح مجزأً وضعيفاً، رغم أن أيمن محمد ربيع الظواهري (QI.A.6.01) لم يظهر سوى قدرات ضئيلة على توحيد العناصر المنتسبة للقاعدة وقيادتها. وقد تراجعت بعض العناصر المنتسبة أمام العمليات في مالي والصومال، بينما تواصل عناصر أخرى البحث عن دعم، مستغلة النزاعات ومشاعر النقم الإقليمية. غير أن حقيقة تقلص قدرات القاعدة وقلة جاذبيتها لا تعني أن خطر هجماتها قد ولى. فالأفراد والخلايا المرتبطة بتنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه يواصلون التفنن في الأهداف والأساليب والتكنولوجيا.

٢ - وثمة ثلاثة أحداث تشير إلى استمرار تطور الخطر. أولاً، لا تزال الدعاية الإرهابية على شبكة الإنترنت تتنامى من حيث التعقيد والنطاق، وهي تسهم في ظاهرة التطرف التلقائي. ثانياً، تشير الهجمات التي وقعت مؤخراً في بوستن ولندن وباريس إلى استمرار التحدي المتمثل في استخدام الأفراد أو الجماعات الصغيرة من الإرهابيين أعمال العنف كأسلوب للتعبير عن الرأي. ومن المقلق أن هذه الهجمات ربما استرشدت بخطة هجوم مستقلة عوضاً عن تلقي إيعاز محدد من قيادة القاعدة أو التنظيمات المنتسبة إليها. ثالثاً، رافق استمرار الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية بروز وجود قوي للقاعدة يستند إلى

تنظيم القاعدة في العراق (QE.J.115.04)، ويجتذب المجندين بالمئات من خارج الجمهورية العربية السورية.

ألف - تنظيم القاعدة

٣ - لم يشهد تنظيم القاعدة الأساسي أي تحولات لصالحه خلال الأشهر الستة الماضية. ولا تزال فلول القيادة العليا للقاعدة المتمركزة في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان تصدر بيانات، إلا أنها لم تُظهر سوى قدرة محدودة على إدارة العمليات عن طريق السيطرة والتحكم المركزيين. ويدل فشل أيمن محمد ربيع الظواهري في مساعيه للوساطة في النزاع الداخلي بين تنظيم القاعدة وجبهة النصرة (وهي جماعة من الجماعات المنتسبة إلى القاعدة في العراق)، فضلاً عن الصراع الداخلي المستمر ضمن حركة الشباب، على محدودية سلطة الظواهري. وتسعى العناصر المنتسبة إلى القاعدة إلى تحقيق أغراضها المستقلة، مع الاعتماد في نفس الوقت على سمعة التنظيم. ولا تزال الأيديولوجية المرتبطة بالقاعدة معقدة وتستند إلى دعاية رقمية متطورة. وعلى الرغم من التقلص الكبير في قدرات تنظيم القاعدة الأساسي على التخطيط لشن هجمات دولية، فإن خطاب التنظيم ودعوته إلى شن الهجمات لا يزالان يستقطبان المتطرفين من الضالعين في العنف بغض النظر مكان وجودهم.

باء - العناصر المنتسبة إلى القاعدة

٤ - يستمر الاتجاه نحو تطبع العناصر المنتسبة إلى القاعدة بالطابع المحلي^(١). وقد اكتسب بعضها زخماً عن طريق الاستفادة بصورة انتهازية من فرص النزاعات المحلية في بلدان مثل الجمهورية العربية السورية واليمن. أما بعضها الآخر فقد بدأ يفقد نفوذه بسبب العمليات العسكرية أو الحوار السياسي أو تضافر العاملين معا في بعض الأحيان. فقد سمحت العمليات العسكرية في الصومال ومالي بتقليص الحيز العملياتي المتاح للعناصر المنتسبة إلى القاعدة إلى حد كبير. وفي جنوب الفلبين أدت محادثات السلام إلى إضعاف نفوذ هذه العناصر. غير أن تنوع العناصر المنتسبة إلى القاعدة لم يقلل من خطرها على المدنيين أو الحكومات الوطنية أو على أهداف مختارة تابعة للمجتمع الدولي. وتنحصر هذه الهجمات في الغالب في منطقة عمليات كل عنصر.

(١) انظر: Bruce Hoffman, "Al Qaeda's Uncertain Future", in *Studies in Conflict and Terrorism* vol. 36. نشرت على شبكة الإنترنت في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥ - ولا تزال قدرات العناصر المنتسبة مصدر قلق. فبماكانها تدريب المجندين والابتكار في التخطيط^(٢) للهجمات وتنفيذها. ولا تزال جماعة لشكر الطيبة (Lashkar-e-Taiba, QE.L.118.05) توفر تدريبات إرهابية متقدمة، بما في ذلك ما يخص الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع. ولا يزال تنظيم القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10) مصدرا رئيسيا للابتكارات التكنولوجية. وقد طور تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) خبرات كبيرة في مجال الاختطاف لطلب الفدية. ولا يزال تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وتنظيم الشباب يدعمان عمليات دعاية رقمية عالية الجودة. ومن شأن الروابط بين مختلف العناصر المنتسبة في مجال العمليات أن تزيد من الخطر بنقل المهارات والمعارف، وكذلك عن طريق إقامة شبكات جديدة أو تعزيز الشبكات الموجودة. ويزيد ذلك من ضرورة تكثيف الجهود من أجل فرض حظر سفر محدد الأهداف ينفذ تنفيذا سليما ضد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، لا سيما أولئك الذين يرتبطون ارتباطا وثيقا بأنشطة إقامة الشبكات والتيسير المذكورة.

٦ - وقد كانت منطقتا الساحل والشرق الأوسط أبرز ميادين نشاط العناصر المنتسبة إلى تنظيم القاعدة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣.

٧ - ففي منطقة الساحل أدت عملية سرفال (Serval) بقيادة فرنسا إلى طرد تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي والجماعتين المنتسبتين إليه وهما أنصار الدين (QE.A.135.13) وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا ("موجاو") (QE.M.134.12) من البلدات الرئيسية في شمال مالي. وعلى الرغم من وجود جيوب للمقاومة، تم بسط سلطة الدولة وإضعاف هذه الجماعات إلى حد كبير. وقد أظهرت عملية سرفال ما تتمتع به الجماعات الإرهابية في المنطقة من تدريب ومعدات عالية الجودة، كما أظهرت الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي سواء فيما بين بلدان المغرب العربي أو بين تلك المنطقة والساحل. وأبرزت أيضا الصلة الوثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي تحققت في مالي، فإن خطر هجمات العناصر المنتسبة إلى القاعدة في منطقة الساحل لا يزال قائما^(٣).

(٢) انظر: Anne Stenersen, "Bomb-making for beginners: inside al Al-Qaeda e-learning Course", in *Perspectives on Terrorism, North America*, vol. 7, 1 Feb. 2013.

(٣) معلومات مستقاة من المناقشات بين أعضاء فريق الرصد ومسؤولي الدول الأعضاء في منطقة الساحل والمغرب العربي والاتحاد الأوروبي. انظر S/2013/338 و S/2013/354.

٨ - ويشكل استمرار جهود جماعة أنصار الشريعة في شرق ليبيا مصدر قلق خاص (وهي جماعة غير مدرجة في القائمة وتختلف عن جماعة أنصار الشريعة المنتسبة إلى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب). وهناك اتصالات في مجال العمليات بين أنصار الشريعة والتنظيمات المنتسبة إلى القاعدة في منطقة الساحل والمغرب العربي والشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ وما فتئ العديد من المقاتلين الأجانب يسافرون إلى معسكرات التدريب في ليبيا قبل التوجه إلى أماكن أخرى للمحاربة. ففي تونس، تستوحي جماعة أنصار الشريعة، المكونة بشكل رئيسي من سجناء سابقين، من الجماعة المقاتلة التونسية (QE.T.90.02). ويبدو أن الجماعة بصدد الانتقال من الدعوة المتطرفة إلى إقامة صلات مع العناصر المنتسبة للقاعدة في المغرب العربي والساحل واليمن. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقعت اشتباكات بين أعضاء كتيبة عقبة بن نافع (غير مدرجة في القائمة)، وهي من الجماعات المنتسبة إلى تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وبين قوات الأمن التونسية في منطقة نائية تغطيها الغابات الكثيفة داخل متزه جبل الشعاني الوطني بالقرب من مدينة القصرين. وتساعدت التوترات منذ شهر أيار/مايو ٢٠١٣، عندما منعت الحكومة التونسية جماعة أنصار الشريعة من تنظيم مؤتمرها السنوي في القيروان.

٩ - وفي غرب أفريقيا أسفر التحدي المتمثل في تصاعد النشاط الحركي في شمال نيجيريا عن رد قوي من الحكومة. ويسعى كل من جماعة أنصارو (Ansaru) (غير المدرجة في القائمة) التي تربطها صلة وثيقة بتنظيم القاعدة، وجماعة بوكو حرام (Boko Haram) (غير المدرجة في القائمة) وهي جماعة معقدة لها صلة غير وثيقة بالقاعدة، لاستغلال الأجندات السياسية المحلية، غير أنهما تبديان علامات التعاطف مع الرسالة الأعم للقاعدة. وخلال تنفيذ عملية سرفال في مالي، تبين وجود صلات بين بوكو حرام وتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وموجاو. ولا يعرف ما إذا كانت التنظيمات المتطرفة العنيفة في شمال نيجيريا لا تزال ذات طابع محلي أو تربطها صلات أوثق بالجماعات النشطة في منطقة الساحل.

١٠ - وفي شرق أفريقيا فقدت حركة الشباب السيطرة على جزء كبير من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها سابقا. غير أن بعض زعماء الحركة ما زالوا يركزون على الإرهاب الدولي بالإضافة إلى خططهم المنصبة على الصومال. ويستمر التخطيط لهجمات ضد الحكومات الإقليمية والاجتمع الدولي^(٤).

(٤) معلومات مستقاة من المناقشات التي أجراها فريق الرصد مع مسؤولي الدول الأعضاء في شرق أفريقيا في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١١ - وفي الشرق الأوسط تقلص نفوذ تنظيم القاعدة في اليمن غير أنه ازداد في الجمهورية العربية السورية. وفقد تنظيم القاعدة في جزيرة العرب السيطرة على أراضي كان قد استولى عليها في عام ٢٠١٢، بما في ذلك عدد كبير من البلدات الرئيسية. وعلى الرغم من نجاح حكومة اليمن الجديدة في احتواء تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، فهو لا يزال يشكل تهديدا للمملكة العربية السعودية واليمن وللأهداف الدولية في المنطقة. ولا يزال التنظيم خطرا أيضا نظرا لما أظهره من مرونة وقدرة على الابتكار.

١٢ - وفي الوقت نفسه يواصل تنظيم القاعدة في العراق القتال الطائفي الشرس لتحقيق هدف وحيد يتمثل في إعادة التوزيع المحلي للسلطة. وعبر الحدود في الجمهورية العربية السورية اكتسبت جبهة النصرة، وهي جماعة منتسبة إلى تنظيم القاعدة في العراق، نفوذا وهي تجند من خلال القتال في الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية التي تزداد ضراوة. وثمة تساؤلات حول ما سيفعله المتطوعون الأجانب في جبهة النصرة، الذين يبلغ عددهم عدة مئات (وربما أكثر من ألف)، عندما ينتهي النزاع في الجمهورية العربية السورية. وسيعتمد مصير هؤلاء المقاتلين على تجاربهم في الجمهورية العربية السورية، غير أن النزاعات التي شارك فيها متطوعون أجانب من العناصر المنتسبة إلى القاعدة في الماضي أثبتت أن لها أثارا طويلة الأجل فيما يتعلق بحالة التهديدات على الصعيدين المحلي والدولي^(٥).

١٣ - وفي جنوب آسيا تملك جماعة لشكر الطيبة قدرات إرهابية كبيرة مدعومة بأيدولوجية من التطرف العنيف لا تقتصر بأي حال من الأحوال على الحملة التي تشنها في جامو وكشمير^(٦). وعلى الرغم من كون الجماعة تجند أساسا في ولاية بنجاب الباكستانية، فهي لا تزال نشطة في كل من أفغانستان والهند بالإضافة إلى باكستان. ولا يزال امتدادها العابر للحدود والتدريبات العالية التخصص التي تقوم بها مصدرا للقلق^(٧).

(٥) Thomas Hegghammer, "Should I stay or should I go? Explaining variation in Western jihadists' choice between domestic and foreign fighting", in *American Political Science Review*, vol. 107 p. 107, 1 February 2013.

(٦) Don Rassler, Christine Fair and others, "The fighters of Lashkar-e-Taiba: recruitment, training, deployment and death"; Combating Terrorism Centre at West Point Occasional Paper", April 2013

(٧) Jonah Blank, "Lashkar-e Taiba and the threat to the United States of a Mumbai-style Attack" شهادة أدلي بها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أمام اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب والاستخبارات التابعة للجنة الأمن القومي في مجلس نواب الولايات المتحدة.

جيم - الصلات بحركة الطالبان

١٤ - لا تزال حركة الطالبان وأفغانستان تشكّان بؤرة اهتمام رمزية وعملية لتنظيم القاعدة. وقد أشار أيمن محمد ربيع الظواهري مؤخرًا إلى اتصالاته بجلال الدين حقاني (TI.H.40.01)، ووصف كبار مسؤولي الطالبان بأنهم شركاء مقربون لأسامة بن لادن، وسمى أفغانستان "مسقط رأس" التنظيم^(٨). وتنظيم القاعدة مدفوع بحافز استغلال التخفيض المعلن عنه في القوات الدولية للإبقاء على وجود رمزي على الأقل في أفغانستان^(٩).

١٥ - ويستمر إيقاف وقتل أفراد يُرجح ارتباطهم بتنظيم القاعدة في أفغانستان، لا سيما في ولايتي كونار ونورستان. وقد انخفض العدد الإجمالي للمحاربين الأجانب والزعماء والميسرين المرتبطين بالقاعدة المقتولين أو المقبوض عليهم منذ صدور آخر تقرير يتعلق بتلك المسألة (S/2012/971). وهذا الانخفاض الحاد بالمقارنة إلى الأعداد الواردة في تقرير فريق الرصد الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/968)، هو انخفاض أكبر من الانخفاض في وتيرة العمليات الأمنية، وربما يعكس تناقص جاذبية أفغانستان بالنسبة للمقاتلين الأجانب.

١٦ - وتواصل تنظيمات حركة طالبان باكستان (QE.T.132.11)، ولشكر الطيبة، وحركة المجاهدين (QE.H.8.01) المنتسبة إلى تنظيم القاعدة القيام بدور هام في التمرد في أفغانستان^(١٠). وتوفر تنظيمات أخرى، مثل الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية (QE.E.88.02)، وجيش محمد (QE.J.19.01)، ولشكر جانغفي (QE.L.96.03)، منفذي تفجيرات انتحارية لأغراض الهجمات التي تخطط لها وتنسقها حركة الطالبان وشبكة حقاني. وقد زادت الحركة الإسلامية لأوزبكستان (QE.I.10.01) من عملياتها لتجنيد الأفغان، وأصبح لها حضور ميداني في عدة ولايات في شمال أفغانستان، لدرجة أن السلطات الأفغانية تعتبر هذا التهديد أكثر إلحاحًا من التهديد الذي تشكله حركة الطالبان في الولايات التي تسيطر عليها هذه السلطات^(١١).

(٨) أيمن محمد ربيع الظواهري "أيام مع الإمام" الجزء الثالث، ٢٠١٢.

(٩) أيمن محمد ربيع الظواهري "شمس النصر البازغة على الأمة المنتصرة والصليبية المندحرة"، ٢٠١٢.

(١٠) أبرزت السلطات الأفغانية خلال الزيارة التي قام بها الفريق مؤخرًا الدور الذي تقوم به التنظيمات غير الأفغانية المنتسبة إلى القاعدة كجهات مدربة على استخدام الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع.

(١١) معلومات مستقاة من الاجتماعات التي عقدها الفريق مع مسؤولي الجيش الوطني الأفغاني والشرطة والاستخبارات في ولايتي قندز ومزار الشريف بشمال أفغانستان خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣.

١٧ - وفي بعض الحالات تُخضع عناصر القاعدة نفسها رسمياً لسلطة الطالبان، كما فعل أسامة بن لادن سابقاً. وتعلن حركة طالبان باكستان، وكذلك شبكة حقاني، أنهما تحت القيادة العامة لمحمد عمر (TI.O.4.01).

١٨ - ويعتبر غلب الدين حكمتيار (QI.H.88.03) أساساً بمثابة خطر على السلام والأمن في أفغانستان. وهو متردد بين محاولة التفاوض على تسوية سلمية مع حكومة أفغانستان وبين دعم التمرد الأفغاني. وقد ظل انتماءه لتنظيم القاعدة موضع شك منذ عام ٢٠١٠. وفي ضوء التطورات السياسية في أفغانستان، يوصي فريق الرصد بأن تنظر اللجنة في وسيلة لنقل اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

ثانياً - تعزيز أثر الجزاءات

ألف - تحديد أهداف القائمة بشكل مناسب

١٩ - يكون للجزاءات المحددة الهدف أكبر الأثر إذا كان الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في النظام هم من يضطلعون حالياً بالأدوار المؤثرة في تنظيم القاعدة أو التنظيمات المنتسبة إليه (أو في دعم هذه التنظيمات). وتحتاج القائمة المحددة الأهداف بشكل مناسب إلى تحديث بياناتها بشكل دائم، على أن يظل حجمها متوازناً إذا أريد أن تنفذها جميع الدول على نحو فعال. ويوصي فريق الرصد بأن تنظر اللجنة في اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين القائمة، وأن تكلف فريق الرصد بتحديد سبل إحاطة القائمة بالتهديدات الراهنة، وتقديم إحاطة سرية سنوية إلى اللجنة بهذا الصدد.

باء - الإبلاغ عن النظام بشكل جيد

٢٠ - لقد أثبت تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه مهارتها في مجال الإعلام، حيث تستخدم أساليب التسويق والدعاية لاستقطاب الأنصار والتحريض على الهجمات. ولا يكون نظام الجزاءات فعالاً إلا بقدر ما يفهم فهم جيداً، ولا سيما من الدول الأعضاء التي تتسم مشاركتها بالأهمية البالغة في المساهمة في تعزيز القائمة وكفالة استتباعها بالإنفاذ الملائم. ويوصي فريق الرصد بأن تكلفه اللجنة رسمياً بإجراء استعراض لاستراتيجية الإعلام بخصوص نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، من أجل تحديد الإجراءات الدبلوماسية العامة والرقمية التي من شأنها أن تعزز فهم الدول الأعضاء وعامة الناس لهذا النظام والمساهمة في تعزيز تنفيذه.

جيم - التركيز على التنفيذ وعدم الامتثال

٢١ - يكون لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الأثر الوقائي الأكبر عندما ينفذ تنفيذًا كاملاً ومتسقاً. وهناك ثلاثة أسباب يمكنها أن تحول دون حدوث ذلك. أولاً، قد يحتاج النظام نفسه إلى تحسينات داخلية لتيسير التنفيذ الوطني. ثانياً، قد تفتقر الدول الأعضاء إلى القدرات في مجالات ذات أهمية حاسمة، فتتطلب مساعدة تقنية أو غيرها من أنواع المساعدة حتى تنفذ النظام. ثالثاً، قد تنقص الإرادة السياسية، ربما لأن التهديد قد لا يُنظر إليه على أنه يؤثر على المصالح الوطنية الحيوية، أو لأن الجزاءات المحددة الأهداف لا يُنظر إليها على أنها تشكل أداة أساسية لمنع الإرهاب أو مكافحته، أو لأن الدولة تقدم (في السر) دعماً للتنظيمات المستهدفة باتخاذ إجراءات أو الامتناع عن اتخاذها. ولم يحيط فريق الرصد علماً بأي حالة من حالات عدم الامتثال خلال الأشهر الستة الماضية. غير أن الدول الأعضاء قدمت طلبات متعلقة بالنظام نفسه وبالمساعدة التقنية أو غيرها من أنواع المساعدة.

ثالثاً - تنفيذ الجزاءات

ألف - نوعية القائمة

٢٢ - يواصل فريق الرصد العمل على استعراض نوعية القائمة. وهناك ثلاثة جوانب لهذا العمل. أولاً، يستعرض الفريق محتويات القائمة مع الدول الأعضاء خلال الزيارات القطرية والاجتماعات الإقليمية للتأكد من كونها تتضمن أحدث المعلومات. ثانياً، يستمر الاتصال بالدول الأعضاء من أجل ضمان اتساق عناصر تحديد الهوية بالدقة والشمولية. ثالثاً، يسعى الفريق من خلال رصد وسائط الإعلام والتواصل مع الخبراء الخارجيين إلى إدماج أحدث المعلومات في القائمة.

باء - الأثر الناجم عن عمليات الاستعراض

٢٣ - اللجنة مكلفة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وقراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الصادر مؤخراً، بإجراء استعراض سنوي للأسماء المدرجة التي لم يُدقق فيها منذ ثلاث سنوات أو أكثر. وتجري اللجنة أيضاً عمليات استعراض دورية لأسماء الأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم والكيانات التي تفيد التقارير أنه لم يعد لها وجود. وصدر تكليف مماثل بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وقراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الصادر مؤخراً، بإجراء استعراض لمحتويات القائمة التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال. وترمي عمليات الاستعراض المختلفة هذه إلى تحديد ما إذا كان الاسم المدرج في القائمة ما زال

ملائماً، وتتطلب إجراء مشاورات مع الدول التي تقترح الأسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك مع دول الإقامة ودول الجنسية. وتعتمد نتائج الاستعراض إلى حد كبير على رأي الدولة التي تقدم الاسم للإدراج في القائمة.

٢٤ - وقد أوصى فريق الرصد في تقريره الثالث عشر، لمزيد من دعم أثر الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، بأنه إذا لم تدفع الدولة التي تقترح الاسم للإدراج في القائمة باستمرار الإدراج مشفوعاً بأسبابها التفصيلية من أجل ذلك، ينبغي للجنة أن تنصرف كما لو كانت الدولة المذكورة قد أوصت بالشطب طبقاً للفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). ولم تعتمد اللجنة هذه التوصية، لكن الفريق ما زال يعتقد بصلاحتها.

٢٥ - ومنذ صدور التقرير السابق للفريق، شطبت اللجنة من القائمة أسماء خمسة أفراد وفقاً لعملية أمين المظالم، كما رفعت أسماء خمسة أفراد وستة كيانات عملاً بمختلف عمليات الاستعراض.

جيم - تعميم القائمة

٢٦ - أقرت اللجنة بالحاجة إلى تعميم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بسرعة وعلى نطاق واسع بعد إدراج أسماء جديدة، تلافياً لأن تخبئ الأطراف المدرجة حديثاً في القائمة أصولها للتهرب من تجميدها ومنعاً للأشخاص ممنوعين من السفر من الالتفاف على حظر السفر بعد علمهم بإدراج أسمائهم في القائمة. وتبعث المذكرات الشفوية الرسمية إلى العواصم حيث تخضع أحياناً لعمليات مطولة للتحقق والتعميم في ما بين الإدارات قبل أن يصبح ممكناً للمسؤولين عن التنفيذ أن يتخذوا الإجراءات بصدد الجهات المدرجة أسماءها. ويمكن للجنة أن تشجع الدول الأعضاء على تقليل حالات التأخير هذه إلى الحد الأدنى^(١٢).

٢٧ - وفضلاً عن ذلك اتخذ العديد من الدول تدابير مؤقتة تسمح لمسؤوليها بتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قائمة صادرة عن مجلس الأمن حتى قبل إتمام عمليات التحقق الوطنية. وطلب العديد من المسؤولين في تلك الدول وفي دول أعضاء أخرى من اللجنة إضافة أسمائهم إلى قاعدة بيانات الأمانة العامة لتوزيع الإخطارات المتصلة بالقائمة. ومن أنجع السبل لتعزيز التنفيذ تعميم المعلومات المستكملة عن القائمة بالبريد الإلكتروني. وحيث أن التوزيع بالبريد الإلكتروني يتمشى مع اشتراط مجلس الأمن تنفيذ الجزاءات دون تأخير، يوصي الفريق بأن توجه اللجنة رسالة إلى الدول الأعضاء تطلب إليهم فيها التسجيل في قائمة الإخطارات بالبريد الإلكتروني.

(١٢) انظر S/2009/245، الفقرات من ٣٩ إلى ٤١.

٢٨ - والعديد من المؤسسات المالية وغيرها من الشركاء من القطاع الخاص الذين يشاركون في تنفيذ الجزاءات ^{١٣} يحمل القائمة من موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بصيغة PDF أو HTML أو XML من أجل تحديث قواعد بياناته الداخلية. وبعض تلك المؤسسات وضع إجراءات آلية للتحقق في حين يجري البعض الآخر التحقق بطريقة يدوية. وقد قدمت طلبات للسماح للقطاع العام بتلقي الإخطارات بالبيانات الصحفية بالبريد الإلكتروني. ونظرا لأن تلك البيانات الصحفية عامة الطابع ومخصصة للنشر على أوسع نطاق ممكن، يوصي فريق الرصد بأن تنشئ اللجنة نظاما آليا ضمن موقعها الشبكي لطلب الاطلاع على البيانات الصحفية، باستخدام البريد الإلكتروني أو مدخلات الملخص الوافي للموقع (RSS)^(١٣).

دال - التحديات القانونية أما نظام الجزاءات

٢٩ - تحسن الوضع القانوني لنظام الجزاءات منذ صدور التقرير السابق للفريق. وقد نجم ذلك عن العديد من التطورات، منها إصدار المدعي العام لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في ١٩ مارس ٢٠١٣ لرأي في قضية المفوضية ضد القاضي^(١٤) وأحكام مكتب أمينة المظالم المؤيدة لعدة قوائم. ويكتسي رأي المدعي العام أهمية لأنه يقدم الحجج القانونية الرئيسية المؤيدة لتحديد نطاق الاستعراض الوطني والإقليمي لقرارات اللجنة، ويقدم الدعم الذي طال انتظاره لمؤسسة مكتب أمينة المظالم، وبالتالي من شأنه أن يمهد السبيل لاستيعاب محكمة العدل الأوروبية لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من منظور الإجراءات القانونية الواجبة.

٣٠ - وأوصى المدعي العام في رأيه بأن ينقض قرار محكمة العدل الأوروبية حكم المحكمة العامة في قضية القاضي الثانية (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)^(١٥)، التي كانت قد أيدت السيد القاضي، والحكم عوضا عن ذلك لصالح سلطات الاتحاد الأوروبي. ويشير المدعي العام برد طلبات السيد القاضي ضد سلطات الاتحاد الأوروبي الناجمة عن تنفيذها لإدراجه في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧. ولئن كان هذا الرأي يتسم بطابع استشاري

(١٣) انظر S/2008/324، الفقرة ٣٥.

(١٤) انظر رأي المدعي العام في القضايا المتجمعة C-584/10P و C-593/10P و C-595/10P، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=135223&pageIndex=0&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=515909>.

(١٥) أحكام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (<http://curia.europa.eu>) القضية رقم T-85/09، القاضي ضد المفوضية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(لأن محكمة العدل غير ملزمة باتباعه)، لكن التجربة تبين أن محكمة العدل درجت في السابق على اعتماد آراء المدعي العام.

٣١ - وقد ركز رأي المدعي العام على "معيار الاستعراض"، أي درجة الفحص الذي يتعين أن تقوم به المحاكم الأوروبية لتنفيذ الاتحاد الأوروبي لقرارات الإدراج في القائمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ورفض المدعي العام معيار "الاستعراض الكامل والصارم" الذي اعتمدته المحكمة العامة، التي اعتبرت أسباب إدراج اسم السيد القاضي في القائمة غامضة وغير مؤيدة بالحجج، واستعاض عن ذلك بمعيار الاستعراض الأضيق نطاقاً.

٣٢ - وساق المدعي العام خمس حجج لدعم رأيه في الفقرة ٦٨ بين فيها سبب عدم انطباق الاستعراض الدقيق في هذا السياق، وذلك على النحو التالي: (أ) الطبيعة الوقائية للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛ (ب) السياق الدولي لتدابير الجزاءات؛ (ج) ضرورة إيجاد توازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية؛ (د) الطبيعة السياسية لعمليات التقييم التي تقوم بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧؛ (هـ) التحسينات التي أدخلت في السنوات الأخيرة على إجراءات الشطب من قائمة اللجنة، ولا سيما منذ إصدار محكمة العدل قرارها في قضية القاضي في عام ٢٠٠٨.

٣٣ - وحدد المدعي العام معياراً للاستعراض ذا شقين تمثل بموجبه محاكم الاتحاد الأوروبي في أغلب الظروف للوقائع كما تحددها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ ولقرار الإدراج في القائمة المتخذ بناء على تلك الوقائع. وينبغي في رأي المدعي العام أن تجري للمحكمة استعراضاً "عادياً" للمشروعية "الخارجية" لتدابير الجزاءات المفروضة على أي فرد أو كيان، أي ما إذا كان الإجراء المتبع قد احترام حقوق الدفاع، بما في ذلك ما إذا كانت أسباب الإدراج في القائمة قد أبلغت بشكل صحيح، وما إذا كانت كافية للسماح بدفاع ملائم، وما إذا كانت مساهمات الملتزم في العملية قد أخذت في الاعتبار بشكل كاف. وأشار المدعي العام إلى أن الإجراءات المتبعة في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تستوفي تلك الشروط في الوقت الحالي. ثانياً، ينبغي للمحكمة إجراء "استعراض محدود" "للمشروعية الداخلية" للتدابير، أي للأسس الموضوعية لبيان الأسباب ولقرار الإدراج في القائمة استناداً إلى تلك الأسباب. وينبغي عدم نقض تلك القرارات إلا إذا تبين وجود خطأ سافر أو أن إجراءات النظام مجحفة أو غير مناسبة. ومن الناحية العملية، إذا اعتمد هذا المعيار، فسيحصن سلطات الاتحاد الأوروبي (وبالتالي اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧) ضد غالبية الطعون القانونية في قرارات الإدراج في القائمة.

هاء - أمينة المظالم

٣٤ - منذ صدور التقرير السابق للفريق، أيدت عملية أمين المظالم العديد من الطعون المقدمة مؤخرا ضد الإدراج في القائمة، كما مضت العملية قدما في عملها وتطورها دون عقبات كبيرة. وقد أُتبع كل من التوصيات التي قدمتها أمينة المظالم بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، لكن لم تُحل أي من القضايا إلى مجلس الأمن أو ينقض القرار بشأنها بإجراء توافق الآراء. وقد أصدرت أمينة المظالم في الآونة الأخيرة عدة تقارير توصي باستمرار الإدراج، وتشير إلى أن اللجنة (والدول الأعضاء) تملك القدرة على جمع معلومات كافية بخصوص الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة للوفاء بمعياري الأساس "المعقول وذي المصادقية" الذي وضعته أمينة المظالم. وهذا تطور إيجابي بالنسبة للنظام، إذ يثبت على ما يبدو استطاعة اللجنة مواصلة استهداف الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم القاعدة، مع احترام الضمانات الأساسية لأصول المحاكمات في نفس الوقت. وبتعبير آخر، لم تقوض عملية أمين المظالم من الأساس قدرة اللجنة على القيام بعملها الأساسي المتعلق بتحديد هوية مقدمي الدعم لتنظيم القاعدة والمنظمات المتصلة به، واتخاذ الإجراءات بشأن الفريقين.

واو - الامتثال

٣٥ - يظل من الصعب قياس الامتثال لنظام الجزاءات عموما. وقد أجرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية عمليات تقييمية لأغلب الدول الأعضاء من حيث قدرتها على تنفيذ تجريد الأصول، لكن هذه العمليات لم تتناول حظر السفر أو حظر توريد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، ولأن عمليات التقييم تميل إلى معالجة الإطار القانوني للدول عوضا عن التنفيذ ضد أشخاص مدرجين في القائمة بعينهم، فإنها لا تعكس التنفيذ الفعلي لتجريد الأصول إلا جزئيا. ويرى فريق الرصد أنه ينبغي له التركيز على تلك الدول التي ينشط فيها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وبالتالي، سيركز نموذج لإجراء المزيد من الإبلاغ عن الامتثال على هذه الدول وما يوجد بها من أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة.

٣٦ - وقد واصل مجلس الأمن مؤخرا في قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢) تكليف فريق الرصد بتحديد حالات عدم الامتثال وأنماطها وجمع معلومات مستقلة عنها وإبقاء اللجنة على اطلاع. ويمثل هذا الأمر تحديا نظرا لندرة المعلومات التي يمكن التحقق منها والردود السلبية المتلقاة من الدولة (الدول) المعنية. ويأخذ الفريق ولايته المتعلقة بعدم الامتثال مأخذ الجد، ويعتزم رفع مستوى أنشطة الرصد التي يقوم بها حتى يبلغ عن الحالات التي يمكن التحقق منها.

٣٧ - ومع ذلك يرى فريق الرصد ضرورة توخي الحذر في معالجة جميع حالات عدم التنفيذ، المتعمدة منها أو وليدة الإهمال. وينبغي تفضيل إجراء المشاورات السرية مع الدول الأعضاء المعنية في المقام الأول على أي "تسمية وفضح" أمام عامة الجمهور. فالغالبية العظمى من الدول الأعضاء ترغب في الامتثال للنظام، وتلك التي لا تمتثل تفعل ذلك عموماً بسبب نقص في القدرات، وليس بسبب نقص في الإرادة. وحيثما تبين أن الإرادة السياسية هي المشكلة، يوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة فريق الرصد على مد جسور الثقة مع الأطراف المشتبه في عدم امتثالها بآدئ الأمر، وذلك من أجل فهم ظروفها وتشجيعها على التنفيذ. أما إذا تمادت الدولة أو ظهر لديها نمط من عدم الامتثال، فينبغي أن يقدم فريق الرصد تقارير تفصيلية عن ذلك إلى اللجنة.

زاي - الموجزات السردية

٣٨ - أعد فريق الرصد منذ صدور تقريره السابق موجزات سردية لأسباب إدراج أربعة أسماء جديدة في القائمة، وأجرى ٢٢٢ من التعديلات التقنية والفنية على القوائم الموجودة. واستكمل الفريق أيضاً موجزاً سردياً بعد مراجعة أجرتها أمانة المظالم فأوصت باستمرار الإدراج في القائمة. وقامت اللجنة بتحديث البند المتعلق بتنظيم القاعدة في العراق ليعكس الأنشطة الحالية لهذا الكيان في الجمهورية العربية السورية تحت اسم جبهة النصرة.

٣٩ - وحسنت هذه التعديلات والتحديثات نوعية الموجزات السردية. ومع ذلك لا تزال هناك تناقضات بين الموجزات التي تم تحديثها في الآونة الأخيرة وتلك التي لم يطرأ عليها تغيير منذ تاريخ نشرها للمرة الأولى في موقع اللجنة على الإنترنت. وتتفاقم حدة هذه التناقضات على وجه الخصوص عندما تسعى أمانة المظالم في إطار تنفيذ إجراءاتها إلى الحصول على المعلومات التي تبرر استمرار الإدراج، في حين أن العديد من الموجزات السردية تحتوي فقط على معلومات تعكس أسباب الإدراج الأول. وسيواصل فريق الرصد العمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، لتحديث البنود واحداً واحداً، لكن قد ترغب اللجنة في الحصول على معلومات لهذا الغرض من الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل أكثر انتظاماً.

حاء - أثر الجزاءات

٤٠ - لن تنهي الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التهديد الذي يشكله هذا التنظيم والعناصر المنتسبة إليه، لكنها ستظل أحد أهم الأدوات الوقائية (والتعطيلية) المستخدمة ضد هذه التنظيمات. ومن الواضح أن النظام يحدث أثراً. فمن الناحية السياسية، يبين إدانة

المجتمع الدولي للتطرف العنيف المرتبط بتنظيم القاعدة. ومن الناحية العملية، يكون للنظام أثر في حالات محددة. ورغم صعوبة إخضاع النظام للقياس، فقد يعمل كرادع للأشخاص الذين يقررون - مهما يكن دافعهم - مواصلة الإغراب عن شكاواهم بوسائل سياسية عوضاً عن الإغراب عنها بالعنف. ومن شأن تجميد الأصول أن يقيد ممولي الإرهاب ويحد من فرص وصولهم إلى النظام المصرفي الرسمي، ومن قدرتهم على إقامة شراكات مع الكيانات المشروعة^(١٦). ويمكن لحظر السفر أن يمنع بعض الميسرين والوسطاء من المنتسبين إلى تنظيم القاعدة من إتمام المعاملات مع بعضهم بذات السهولة التي كانت ستتمكن لهم لو لم يحظر سفرهم. وفضلاً عن ذلك يمكن أن يقيد حظر توريد الأسلحة حتى المصادر غير المشروعة لحصول المنتسبين إلى تنظيم القاعدة على الأسلحة ومكوناتها، وذلك بزيادة تكلفة المخاطر للموردين.

رابعاً - تجميد الأصول

ألف - الاتجاهات في تمويل الإرهاب

٤١ - لا يزال تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه تعمل بتكلفة منخفضة عموماً، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بخطط الهجوم على الصعيد الدولي. ولا تزداد الإيرادات زيادة كبيرة إلا عندما تسيطر هذه التنظيمات على مساحات كبيرة من الأرض (مثلما كان الحال في أفغانستان ومالي والصومال قبل القيام بعمل عسكري تصحيحي). وثمة حاجة مستمرة إلى دراسات أكثر تفصيلاً تركز على الطابع المعاصر لتمويل تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه. ويمكن تحسين فعالية تجميد الأصول من خلال إقامة اتصالات بين أولئك المطلعين على القضايا الراهنة (مثل وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات) وبين وحدات الاستخبارات المالية. وبينما لا يزال الإطار التنظيمي العام هاماً، ينبغي أن يفتقر بمزيد من عمل الحكومات الموجه الذي يستند إلى الأدلة^(١٧). ويمكن أن يعزز ذلك التأثيرات المعطلة والمعيقة لتمويل مكافحة الإرهاب. ويزم مع فريق الرصد إجراء مزيد من التحليل بشأن هذا الموضوع في شراكة مع الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى.

(١٦) لهذا السبب يكتسي توخي الدقة في تحديد هوية الممولين أهمية بالغة. انظر: S.V. Raghavan and V. Balasubramanian, "Financial facilitators: an important component of terror networks" in *Journal of Money Laundering Control*, vol. 15, 2012.

(١٧) Nikos Passas, "Terrorist finance, informal markets, trade and regulation: challenges of evidence regarding international efforts" in *Evidence-Based Counterterrorism Policy*, vol.3, 2012.

٤٢ - ويواصل تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه وفردى الممولين المرتبطين بها استغلال النظم المالية الرسمية وغير الرسمية لنقل الأموال عبر الحدود وتمويل أنشطتها. ولا يزال الاختطاف لطلب الفدية خارج الاتحاد الأوروبي يشكل تحديا خاصا، وتواصل جماعة أنصارو وحركة الشباب وحركة طالبان باكستان (QE.T.132.11) الاختطاف سعيا إلى الحصول على إيرادات وكذلك للدعاية. وتستحق ظاهرة الاختطاف لطلب الفدية مزيدا من الاهتمام، أولا بسبب الإيرادات التي تدرها للإرهابيين^(١٨)، وثانيا لأنه يمكن أيضا أن يورط الدول الأعضاء أو المؤسسات المالية في تمويل الإرهاب (واحتمال عدم الامتثال لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة).

٤٣ - ولا تزال مصادر التمويل الأخرى كبيرة، بما فيها عائدات الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تشمل التهريب والاتجار بالبشر^(١٩). وداخل أوروبا، لا تزال حالات الاحتيال بقصد الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، وإساءة استعمال بطاقات الائتمان، وطلبات الحصول على قروض، والتخلف عن سداد الديون تشكل مشكلة إلى جانب الابتزاز^(٢٠). ولئن كان مجلس الأمن قد أكد أن الجزاءات المالية تنطبق أيضا على توفير خدمات الاستضافة على الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، فإن الإرهابيين والجماعات الإرهابية بوسعهم استخدام خدمات الإنترنت على نطاق واسع. وقد حدد مكتب الشرطة الأوروبي بيع مواد الدعاية عن طريق الإنترنت ورسوم الاشتراك في بعض مواقع الإنترنت كمصدر تمويل آخرين.

باء - تنفيذ تجميد الأصول

٤٤ - منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدرج في القائمة أربعة أفراد وكيان واحد. ويلاحظ فريق الرصد عدم قيام أي دولة عضو بإبلاغ اللجنة أو فريق الرصد عن تحديد أصول وتجميدها نتيجة لعمليات الإدراج الأخيرة هذه.

٤٥ - وأعرب بعض الدول الأعضاء وهيئة إقليمية مماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن الحاجة إلى المساعدة لتنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ولئن كان

(١٨) انظر بيان مجموعة الثمانية في الموقع https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/207542/Kidnapping-for-ransom.pdf

(١٩) S/2013/189، الفقرة ٦١.

(٢٠) تقرير الاتحاد الأوروبي عن حالة الإرهاب واتجاهاته. انظر TE-SAT 2013.

القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) يتضمن في فقرتيه ٥٥ و ٦١ ولاية لتيسير بناء القدرات عند الطلب، فإنه لم يجر حتى الآن وضع إطار لهذا الغرض. ولذلك يوصي فريق الرصد بوضع إطار (مبسط) لتيسير بناء قدرات الدول الأعضاء التي حددت نوع المساعدة في هذا المجال وقدمت طلبها للحصول عليها، وذلك بالعمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٦ - وتنصدر المؤسسات المالية عملية تنفيذ تدابير الجزاءات المالية في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتبين إحدى الدراسات أن تنفيذ الجزاءات المالية في البلدان المتقدمة النمو لا يزال يشكل تحدياً للعديد من المؤسسات المالية^(٢١). وتشمل المشاكل التي جرى تحديدها: الافتقار إلى سياسة واضحة ومحددة جيداً في مجال الجزاءات^(٢٢)، وعدم كفاية تدريب الموظفين، وعدم ترسيخ ثقافة فعالة للامتثال للجزاءات على نطاق المؤسسات، وافتقار تكنولوجيا الفرز إلى الكفاءة عموماً.

٤٧ - وفي العالم النامي، أبرزت دراسة استقصائية أولية أجريت في الآونة الأخيرة، بالتشارك بين مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والتحالف من أجل الإدماج المالي، التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية المحلية الصغيرة التي لا تتاح لها قواعد البيانات التجارية المكلفة التي تتضمن بيانات الجزاءات اللازمة للمساعدة على فرز معاملات الزبائن. ولاحظت الدراسة الاستقصائية أيضاً عدم وجود تدابير قانونية وتنظيمية وطنية في مجال الامتثال لهذه الالتزامات الدولية. وكذلك تشكك المؤسسات المالية الصغيرة بمدى انطباق هذه التدابير على قاعدة زبائنها ذوي الدخل المنخفض ومدى إنصافها لهم.

٤٨ - ويتمثل أحد الأهداف الأعم للنهوض بعملية التنفيذ في التشجيع على زيادة استخدام القطاع المالي الرسمي. ويخدم الإدماج المالي أغراضاً متعددة، فهو يحد من تدفق الأموال غير المنظمة ويزيد من قدرة هيئات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية الوطنية على "تتبع الأموال" في آن واحد. ويمكن لتحسين الإدماج المالي أن يعزز نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويتسع نطاق تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة^(٢٣) بقدر

(٢١) انظر: "Facing the sanctions challenge in financial services a global sanctions compliance study" (Deloitte), 2009.

(٢٢) تغطي الدراسة الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة وغيرها.

(٢٣) لهذا السبب تدعو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى اتباع نهج قائم على تدارك المخاطر في ما تقدمه من مشورة.

ما تستطيع الجهات الوطنية المسؤولة عن التنظيم معايرة الأنظمة من أجل تيسير الإدماج المالي، وهو ما قد يعني في بعض الأحيان التطبيق دون الأمل لمبدأ "أعرف زبونك".

جيم - القطاع غير المالي

٤٩ - يقتصر تعميم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في العديد من البلدان على قطاع الخدمات المالية على الرغم من وجود أسباب للاعتقاد باحتمال ضلوع الجهات الفاعلة في قطاعات الخدمات غير المالية في خطط تمويل الإرهاب. ويشير تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القطاع العقاري لعام ٢٠٠٨ إلى احتمال وجود خطط لتمويل الإرهاب ذات صلة بالقطاع العقاري. وعموماً، فإن عملية تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المعنية بغرض مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب هي عملية جديدة وضعيفة نسبياً في بعض المناطق. ولهذا السبب يظل هذا القطاع عرضة لإساءة الاستخدام من جانب ممالي الإرهاب. ولذلك يوصي فريق الرصد بأن تعمل اللجنة بنشاط مع قطاع الأعمال والمهن غير المالية المعنية من أجل تعزيز تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

دال - الإعفاءات

٥٠ - استحدثت الإعفاءات من تدابير الجزاءات المالية لأول مرة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي ينص على استثناء يتعلق "بالاحتياجات الإنسانية". بموافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة. ولم يحدد القرار عملية تقديم الطلبات للحصول على هذه الاستثناءات ومنحها، كما لم يشير إلى الظروف التي يمكن أن تبرر فيها مثل هذه الاستثناءات. وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) الذي حدد بوضوح إجراءات وفئات الإعفاء التي قد تنطبق على تدابير الجزاءات المالية.

٥١ - وتشجع الفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) الدول الأعضاء على الاستفادة من الحكم الوارد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) الذي يسمح للدول الأعضاء بالإفراج عن الأصول المجمدة التابعة لطرف مدرج في القائمة لتتيح دفع المصروفات الأساسية وغيرها من المصروفات، بما فيها المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والأتعاب المهنية المعقولة، ورسوم الخدمات المتعلقة بالخزن أو الحفظ العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى. ويجوز أن تستخدم إحدى الدول الأعضاء هذا الإعفاء من خلال إخطار اللجنة باعتزامها السماح بهذه الاستثناءات ويجوز لها أن تتيح هذا الإعفاء في حال عدم وجود قرار بالرفض في غضون ثلاثة أيام عمل من

الإخطار. وينص القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) أيضا على إعفاء المصروفات الاستثنائية رهنا بموافقة اللجنة.

٥٢ - ويعزز القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) إجراءات الإنصاف والشفافية المنطبقة على تدابير الإعفاء من خلال الأخذ بإجراء جديد للإعفاء يتيح لطرف مدرج في القائمة تقديم طلب إعفاء إلى اللجنة عن طريق آلية مراكز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، شريطة أن يقدم الطلب أولا لتنظر فيه دول الإقامة. ولم تتلق اللجنة أي طلب للإعفاء من خلال الإجراء الجديد منذ اتخاذ القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

خامسا - الحظر المفروض على السفر

ألف - كيفية سفر الإرهابيين

٥٣ - يعد الحظر المفروض على السفر أداة قوية وبالغة الأهمية لمكافحة النشاط الإرهابي لتنظيم القاعدة على الصعيد العالمي. وقد أبدى الإرهابيون درجة كبيرة من البراعة في محاولة عبور الحدود الوطنية دون كشفهم. وإذا يدرك معظم الأفراد المدرجين في القائمة المخاطر، فهم يبقون في مواقعهم الحالية أو يتنقلون بين الدول عن طريق تجنب المرور من المعابر الحدودية الرسمية. وكثيرا ما يعني تزايد الهيكلية الإقليمية للتنظيمات المنتسبة إلى القاعدة أن الإرهابيين يتنقلون داخل منطقة محدودة من الحدود التي يسهل اختراقها (مثلما هو الحال في أماكن كثيرة من منطقة الساحل).

باء - تنفيذ الحظر المفروض على السفر

٥٤ - يصعب قياس تأثير الحظر المفروض على السفر لأن الدول الأعضاء ليست ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما تمنع أحد الأشخاص المدرجين في القائمة من عبور حدودها. ويؤكد معظم الدول الأعضاء أن القوائم وقواعد البيانات الوطنية تستكمل بانتظام لتلبية متطلبات الحظر المفروض على السفر، وأن سلطات الهجرة ومراقبة الحدود فيها تنفذ فورا قرارات اللجنة المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة من خلال اتخاذ إجراءات تنظيمية أو إدارية. ولم يصل إلى علم فريق الرصد وجود حالات لتوقيف أفراد مدرجين في القائمة على الحدود منذ صدور التقرير الأخير للفريق، ولم تتلق اللجنة أي تقارير في هذا الصدد.

٥٥ - وتعد أماكن وجود الإرهابيين من المعلومات الحاسمة في أي تقييم سليم للخطر. ويواصل فريق الرصد التوصية بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم تقارير عندما تمنع دخول فرد من الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها، أو تسمح بهذا الدخول

أو تكتشفه^(٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن تلقي وإضافة معلومات إلى القائمة بشأن وثائق السفر التي استخدمها أفراد مدرجون في القائمة في محاولاتهم الدخول إلى البلدان أن يشكل أداة هامة لتعزيز فعالية الحظر المفروض على السفر.

جيم - الإعفاءات

٥٦ - لم تقدم أي طلبات إعفاء من الحظر المفروض على السفر منذ صدور آخر تقرير لفريق الرصد. ومنحت ثلاثة إعفاءات منذ إنشاء اللجنة للإجراءات الجديدة التي تتيح استجابة سريعة لطلبات الإعفاء.

دال - الفرص والتحديات

٥٧ - يعزز تعاون فريق الرصد مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تنفيذ الحظر المفروض على السفر. وقد أصدرت إخطارات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن بخصوص جميع الأفراد المدرجين في قائمة تنظيم القاعدة تقريباً^(٢٥). ولا يتضمن سوى ٢٠ في المائة من الإخطارات الخاصة صوراً للأفراد. وقد تم تحسين الجوانب العملية للإخطارات الخاصة، وهو ما ييسر استخدامها من قبل موظفي مراقبة الحدود.

٥٨ - وعلى الرغم من أن بيانات الاستدلال البيولوجي تشكل أداة فعالة للتحقق من هوية الأفراد المدرجين في القائمة، لم يأخذ الكثير من البلدان بهذه التكنولوجيا حتى الآن. وبالتالي، يشكل قيام الأفراد المدرجين في القائمة باستخدام مزيج من الوثائق المزيفة والمحرفة والمسروقة لإخفاء هويتهم و/أو أوصافهم الأساسية عقبة أمام تطبيق الجزاءات. وتتضمن قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة أكثر من ٣٥ مليون وثيقة سفر أبلغت ١٦٦ بلداً بفقدانها أو سرقتها^(٢٦). ويواصل فريق الرصد التوصية بأن توجه اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى هذه الأداة الأساسية وهو يشجع الدول الأعضاء على تمكين موظفي أمن الحدود

(٢٤) أوصى فريق الرصد بذلك في تقريره العاشر (S/2009/502)، الفقرة ٧٤. ولا تورد ورقة موقف اللجنة بشأن التقرير العاشر للفريق (S/2010/125) أي موقف بشأن هذه التوصية.

(٢٥) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت تتوافر إخطارات خاصة بـ ٢٢٢ من أصل ٢٢٦ من الأفراد المدرجين في القائمة. وتتعلق الحالات المتبقية إما بأفراد متوفين أو بسجلات في قاعدة البيانات تفتقر إلى الحد الأدنى المطلوب من محددات الهوية لإصدار إشعار خاص.

(٢٦) انظر: www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Databases.

والموظفين القنصلين العاملين في الخط الأول من الدخول المباشر والفوري إلى قاعدة البيانات^(٢٧).

١ - منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي

٥٩ - لا يزال السفر الجوي وسيلة النقل المفضلة لأفراد بارزين مدرجين في القائمة، ولا سيما الممولين منهم. ويتيح منعهم من استخدامه فرصة هامة للتأثير في سلوكهم وقدرتهم على دعم تنظيم القاعدة. ويستلزم الحظر المفروض على السفر أن تقوم الدول بمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها، مما يجعلهم ركابا غير مقبولين بحكم الواقع. وتتولى الخطوط الجوية مسؤولية إعادة هؤلاء الركاب، وهو إجراء يمكن أن يسبب تعقيدات إذا ما رفضت الدولة العضو التي انطلقت منها الرحلة الجوية أيضا دخول الفرد على أساس إدراج اسمه في القائمة. وبوسع الدولة العضو أن ترفض دخول طائرة أقلعت بالفعل إلى مجالها الجوي بسبب وجود شخص مدرج اسمه في القائمة على متنها. وباختصار، يشكل تيسير السفر الدولي غير المأذون به لأشخاص مدرجين في القائمة مسؤولية تجارية تقع على الخطوط الجوية. ويواصل فريق الرصد تيسير هذه الفرصة المتاحة للجنة من أجل التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي ونظيرتها في القطاع الخاص، اتحاد النقل الجوي الدولي. غير أنه بالنظر إلى أن الخطوط الجوية التجارية غير مطالبة إلا بالتحقق مما إذا كان الراكب يفي بمعايير الدخول التي تعمل بها الدولة التي يسافر إليها، وهي معايير مدرجة في قاعدة البيانات الآلية لدليل معلومات السفر الخاص باتحاد النقل الجوي الدولي^(٢٨)، يلزم أن تقوم سلطات الطيران التابعة للدول الأعضاء بإبلاغ اتحاد النقل الجوي الدولي بأن عدم خضوع المسافر لحظر السفر، بسبب عدم إدراجه في القائمة أو استفادته من إعفاء أو استثناء، يشكل أحد متطلبات الدخول. ويوصي فريق الرصد بأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء إدراج قائمة

(٢٧) انظر S/2012/968، الفقرة ٧٤. ويمكن أن تضيف اللجنة هذه التوصية إلى وثيقة شرح المصطلحات الخاصة بالحظر المفروض على السفر.

(٢٨) قاعدة البيانات الآلية لدليل معلومات السفر الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي هي المقياس الموحد لهذه الصناعة الذي تستخدمه الخطوط الجوية ووكلاء السفر لكفالة الامتثال لقواعد وأنظمة مراقبة الحدود. انظر <http://www.iata.org/publications/Pages/timatic.aspx>. وتملك قاعدة البيانات هذه من الناحية النظرية القدرة على إدراج معلومات جوازات السفر بالنسبة للجوازات التي لا يسمح لحاملها بالسفر إلى بلدان مقصد معينة. ويمكن الاستعانة بالتفاصيل المعروفة لوثائق السفر المتاحة للأفراد المدرجين في القائمة لكفالة استخدام الخطوط الجوية قاعدة البيانات لرفض نقل الأفراد المدرجين في القائمة، غير أن هذه الممارسة لم تختبر بعد.

الجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة والحظر المفروض على السفر في مبادئها التوجيهية الوطنية المتعلقة بالركاب غير المقبولين^(٢٩).

٢ - مناطق الإعفاء من التأشيرات

٦٠ - وجه فريق الرصد الانتباه في وقت سابق إلى التحديات التي تطرحها حرية التنقل ضمن مناطق الإعفاء من التأشيرات أمام تنفيذ الحظر المفروض على السفر^(٣٠). وتتصدى الدول الموقعة لاتفاق شنغن لهذه التحديات بفعالية من خلال الجمع بين تعزيز عمليات المراقبة على الحدود الخارجية وزيادة التعاون الداخلي بين أجهزة الشرطة والقضاء. غير أنه ليس لدى جميع الأعضاء في الاتفاق حاليا تشريعات تحظر على الأشخاص المدرجين في القائمة عبور الحدود في انتهاك لحظر السفر، وينبغي لها النظر في وضع أنظمة من هذا القبيل. وتستخدم بالفعل قيود مماثلة فيما يتعلق بفئات أخرى من الأفراد الخطرين. وبينما تمهد مناطق حرية التنقل، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الطريق للنمو والفرص الاقتصادية، فبوسع الأفراد المدرجين في القائمة التنقل ضمن هذه المساحات بقيود قليلة أو من دون قيود، بسبب عدم وجود نقاط تفتيش منتظمة. وسيناقش فريق الرصد هذه المسائل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الدول الأعضاء في مناطق الإعفاء من التأشيرات. ويوصي فريق الرصد بأن تشجع اللجنة تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بعمليات مراقبة الحدود بين الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق الإعفاء من التأشيرات.

٣ - وثائق سفر الأشخاص المدرجين في القائمة

٦١ - تمكّن وثائق السفر الجديدة والحالية الأفراد المدرجين في القائمة من التنقل بين الدول. وتستخدم الدول الأعضاء مجموعة متنوعة من الحواشي في وثائق السفر للإشارة بجملة أمور منها أن جواز السفر غير صالح للسفر إلى بلدان معينة. ويمكن للجنة أن تشجع الدول على أن تدرج أيضا في وثائق السفر الصادرة أو التي تصدرها حديثا صياغات تشير إلى أن حامل

(٢٩) انظر S/2009/502، الفقرة ٧٣.

(٣٠) انظر S/2005/572، الفقرات ١٣٣-١٤١.

الوثيقة يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الإعفاء المقترنة به^(٣١). ولا يرى مسؤولو وثائق السفر أي عقبات تقنية أو مالية تعترض سبيل القيام بذلك^(٣٢).

٦٢ - ومن ضمن الوسائل الأخرى لزيادة احتمال تنبيه موظفي أمن الحدود والنقل إلى وضع الأشخاص المدرجين في القائمة عندما يسافرون، توسيع نطاق استخدام نظام الإنتربول للبحث عن وثائق السفر المرتبطة بإخطارات، وهو نظام يتيح لسلطات الحدود التحقق من بيانات جواز السفر لمعرفة ما إذا كان حامله خاضعا لإخطار خاص^(٣٣). ويمكن استخدام النظام على نحو أوسع نطاقا في عمليات تحقق الخطوط الجوية من المعلومات المسبقة عن المسافرين، وذلك للحيلولة دون رفض دخول الأشخاص المدرجين في القائمة إلى البلدان التي يقصدونها. ويمكن للجنة أن تشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا النظام على نطاق واسع للمعنيين من المسؤولين والقطاع الخاص، وأن تدمجه في عمليات التحقق الروتينية على غرار عمليات التحقق باستخدام قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة^(٣٤). وإذا ترى اللجنة جدوى دعوة الدول إلى ضمان كون الخطوط الجوية على دراية بحظر السفر^(٣٥)، يمكن لمجلس الأمن أن يشجع الدول على إبلاغ اتحاد النقل الجوي الدولي، عن طريق سلطات الطيران المعنية، بأنها تطلب أيضا، بالإضافة إلى تأشيرة الدخول وغيرها من متطلبات القبول، ألا يكون الركاب خاضعين للحظر المفروض على السفر أو أن تكون الاستثناءات ذات الصلة منطبقة عليهم^(٣٦).

٦٣ - ويشكل نظام البحث عن وثائق السفر المرتبطة بإخطارات أحد الأسباب التي تستدعي أن تتضمن القائمة معلومات مستوفاة عن جميع وثائق السفر الخاصة بالأشخاص

(٣١) انظر S/2012/968، الفقرة ٧٤. ويمكن أن تضيف اللجنة هذه التوصية إلى وثيقة شرح المصطلحات الخاصة بالحظر المفروض على السفر.

(٣٢) معلومات مستقاة من مناقشات أجراها الفريق مع مسؤولي منظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء المعنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٣٣) تقرير الإنتربول السنوي لعام ٢٠١١، المتاح في العنوان: www.interpol.int/News-and-media/Publications#n627.

(٣٤) ناقش الفريق هذه المسألة باستفاضة في تقاريره السابقة. وللاطلاع على وصف لقواعد بيانات الإنتربول، يرجى الرجوع إلى: www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Databases.

(٣٥) S/2010/125، الفقرة ١٤.

(٣٦) يتعهد اتحاد النقل الجوي الدولي نظاما لإدارة معلومات السفر يتضمن متطلبات الدول الأعضاء للدخول إلى أراضيها، تتحقق الخطوط الجوية من الوفاء به قبل السماح بصعود الركاب إلى الطائرة. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلا، انظر S/2009/502، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

المدرجين في القائمة، على نحو ما أوصت به اللجنة^(٣٧). غير أنه بالنظر إلى حدوث تأخير حتمي أو إسقاطات عرضية في استكمال هذه المعلومات بعد صدور وثائق سفر جديدة، في الحالات التي تصدر فيها هذه الوثائق للمدرجين في القائمة، من المفيد إصدار جوازات السفر لمدة لا تقل عن خمس سنوات، على نحو ما توصي به منظمة الطيران المدني الدولي، ويفضل أن تصل هذه المدة إلى عشر سنوات^(٣٨). ويمكن أن تأخذ اللجنة بهذه التوصية في وثيقة شرح المصطلحات الخاصة بالحظر المفروض على السفر.

سادسا - حظر توريد الأسلحة

ألف - كيف يحصل تنظيم القاعدة على الأسلحة ويستخدمها

٦٤ - الأسلحة الخفيفة متاحة على نطاق واسع في أنحاء كثيرة من العالم، وبإمكان تنظيم القاعدة والمنتسبين إليه الحصول عليها بسهولة نسبية بحسب المواقع. أما الحصول على الأسلحة الثقيلة وإمدادات ذخيرتها فهو أصعب من ذلك. إلا أن الإلمام بالمتفجرات يدوية الصنع أصبح منتشرًا بين المنتسبين إلى تنظيم القاعدة، ويبرهن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتطورة، إلى جانب أجهزة بسيطة يسهل صنعها نسبيًا، على التحدي الذي يمثله تنفيذ حظر توريد الأسلحة. ويتزايد انتقال المهارات والأساليب التقنية بين المنتسبين إلى تنظيم القاعدة، على نحو يدعم درجة من الابتكار تزيد من حدة التهديد. ويشكل خبراء المتفجرات القادرون على تدريب المديرين أحد الموارد المتبقية التي يمكن أن تسخرها قيادته المركزية لتوفير الدعم لشركائه والمنتسبين إليه.

٦٥ - ومن التطورات الرئيسية الذي حدث منذ صدور التقرير السابق لفريق الرصد اكتشاف حجم ترسانة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في شمال مالي، حيث وجدت مجموعة كبيرة من الأسلحة والمتفجرات في جبال أدرار إيفوغاس. وقد استُمدَّ بعض هذه الترسنة من شبكات التهريب التي يمولها التنظيم من الإيرادات التي يجنيها من عمليات الاختطاف. وأتى البعض منها من مخزونات الأسلحة الليبية في عهد القذافي، والتي أصبحت تشكل على نحو متزايد مصدرا للإيرادات التجارية لجهات من غير الدول في ليبيا تسعى إلى تحويل الأعتدة العسكرية إلى نقد. وأتيحت المتفجرات والعناصر المكونة لها ذات الاستخدام المدني والتجاري إلى جانب المواد المستخدمة للأغراض العسكرية. وسهل الاتجار بسبب

(٣٧) انظر ورقة موقف اللجنة بشأن التقرير التاسع للفريق (S/2009/427)، الفقرة ٣٢، وبشأن التقرير الثامن للفريق (S/2008/408)، الفقرة ١٧.

(٣٨) وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي ٩٩٥٧، دليل التيسير (٢٠١١)، الفقرتان ٣-٤ و ٩-٤ و ٣-٤-١١.

نفاذية الحدود المحلية. وفي غضون ذلك، يضفي استخدام التفجيرات الانتحارية (كما يتبين من مجموعة الأحزمة الانتحارية التي عُثر عليها)، ديناميةً أخرى على الإرهاب في منطقة الساحل.

باء - تنفيذ حظر توريد الأسلحة

٦٦ - الدول الأعضاء عموماً لا تزود تنظيم القاعدة أو المنتسبين إليه بالأسلحة. والمشكلة الأكبر هي تحويل وجهة الإمدادات الموجودة، مشروعة كانت أو غير مشروعة (كما يفعل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم بوكو حرام وجبهة النصرة مثلاً)، أو المخزونات الحالية في حوزة المنتسبين إلى تنظيم القاعدة (مثل حركة الشباب وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب). ومما يشكل تحدياً خاصاً للدول الأعضاء كفاءة عدم تحويل إمدادات الأسلحة المشروعة إلى الجماعات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وهو ما قد يتطلب مزيداً من التركيز التنظيمي، ولا سيما في الحالات الشديدة الخطورة.

٦٧ - ويوصي فريق الرصد بأن تواصل اللجنة وفريق الرصد عملهما لتعزيز حظر توريد الأسلحة بين الدول الأعضاء.

جيم - الفرص والتحديات

٦٨ - ثمة فرص للقيام بدراسات أكثر تفصيلاً لشراء تنظيم القاعدة والمنتسبين إليه للأسلحة واستخدامها لها. ويعتزم فريق الرصد تكثيف تعاونه مع الدول الأعضاء وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة.

٦٩ - وقد وافقت اللجنة على ورقة لشرح المصطلحات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة^(٣٩) ونشرتها على موقعها الشبكي، حيث ضمنتها تعريفاً واسعاً لمصطلح "أسلحة" في سياق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ويقترح فريق الرصد العمل بشكل وثيق مع هيئات وطنية ودولية أخرى معنية للتوعية بنطاق الحظر كما حددته اللجنة. فالجزاءات من وجهة نظر الفريق لا تشمل فقط جميع الأسلحة التقليدية والذخائر التي تُطلق أو تُقذف أو تُوصل بالأسلحة التقليدية، فضلاً عن قطع غيارها ومكوناتها، بل أيضاً ما يتصل بالأسلحة التقليدية من تدريب ومساعدة تقنية. وقد أُدخل آخر تحديث على الوثيقة في عام ٢٠١١، ويوصي الفريق بأن تواصل اللجنة تحديث الورقة لكي تعكس تطور التهديد.

(٣٩) انظر www.un.org/sc/committees/1267/pdf/EOT%20Arms%20embargo_ENGLISH.pdf.

٧٠ - وقد تتاح فرصة أخرى للاستفادة من معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. فالمعاهدة تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية والذخيرة بهدف منع تحويل وجهتها غير المشروع، بما في ذلك تحويلها إلى تنظيم القاعدة وشركائه. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من المعاهدة تحديداً على ما يلي: "لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة ٢ (١) أو أصناف منصوص عليها في المادة ٣ أو المادة ٤ إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة". وتُلزم الفقرة ١ من المادة ٧ كل دولة طرف، قبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة ستستخدم في ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

٧١ - ومع أن من المحتمل أن يمر بعض الوقت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، إلا أنها يمكن أن تكون أداة مفيدة لمواصلة تحقيق التقدم في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧. فعلى سبيل المثال تنص المعاهدة على أن تعين كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وبموافقة الدول الأطراف، يمكن أن تعمل جهات الاتصال هذه أيضاً جهات اتصال للجنة القرار ١٢٦٧ فيما يتعلق بتنفيذ تدابير جزاءات حظر توريد الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في المادة ١٢ اللجنة وفريق الرصد على تحديد مصادر الأسلحة التي يستخدمها تنظيم القاعدة وشركاؤه.

٧٢ - ويوصي فريق الرصد بتوثيق التنسيق مع آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ومكتب شؤون نزع السلاح بهدف تيسير تنفيذ نظام الجزاءات. ويعكف الفريق بالفعل على إقامة الاتصال بالمكاتب الإقليمية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح لتحسين تبادل المعلومات (ولا سيما ما يتعلق منها بإدارة مخزونات الذخائر، التي ثبت أنها مشكلة في حالة ليبيا). ويعتزم الفريق أيضاً إدراج مسألة زيادة التركيز على الأسلحة في الاجتماعات الإقليمية التي ينظمها لوكالات المخابرات، وفي عمله مع المنظمات الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي. وينبغي أن يشمل ذلك التركيز بوجه خاص على ما يلي: (أ) منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد؛ (ب) المواد الكيميائية القابلة للاستخدام في صنع الأسلحة؛ (ج) التكنولوجيا التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع.

سابعاً - أعمال فريق الرصد

ألف - التحليل والرصد والتنفيذ

٧٣ - لا يزال اهتمام فريق الرصد منصبا، منذ صدور تقريره السابق، على المسائل الرئيسية المتمثلة في: تحليل التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة، وإسداء المشورة بشأن عمليات الإدراج في القوائم، والتركيز على تعزيز نظام الجزاءات. فالقيام بتحليل مفصل يستند إلى الأدلة أمر أساسي بالنسبة لعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. ولا يسعى فريق الرصد إلى أن يحل عمله محل العمل المكثف الذي تقوم به الدول الأعضاء لفهم الإرهاب والتحقيق في ارتكابه ومنع وقوعه^(٤٠). فميزة الفريق هي قدرته على العمل بالتعاون مع الحكومات في جميع أرجاء العالم، وكذلك التواصل مع الأخصائيين الخارجيين، من أجل إرساء تقييم متكامل للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وشركاؤه، والنهوض بنظام جزاءات موجه الأهداف وفعال وعادل. والفريق قادر على تحقيق هذا الهدف بفضل تشكيلته المكونة من مجموعة من الخبراء ذوي الخبرة في مكافحة الإرهاب والعمل الدبلوماسي والتحليل والقضاء والشؤون المالية والقانونية، يدعمهم فريق من موظفي الأمم المتحدة الفنيين ذوي الكفاءة العالية.

٧٤ - ويتوقف التحليل من الطراز الأول على توافر معلومات ممتازة وحسن التقدير والقدرة على إجراء تقييم مستقل. وقد عزز الفريق هذه العناصر في عام ٢٠١٣ عن طريق اضطلاع بالأنشطة التالية:

- (أ) التواصل مع الدول الأعضاء وخبرائها، بطرق منها القيام بزيارات قطرية مفصلة؛
- (ب) تعقب آخر التحليلات المتعلقة بتنظيم القاعدة وشركائه في وسائط الإعلام وكتابات الأوساط الأكاديمية والجامع الفكرية، والاتصال المباشر بالخبراء المتخصصين؛
- (ج) عقد حلقات دراسية مغلقة مع كبار الخبراء المعنيين بالتطرف المتسم بالعنف (كالخبراء المعنيين بمنطقة الساحل) من أجل تحديد المسائل التي تتطلب البحث بمزيد من التعمق؛

(٤٠) بل يبين الفريق على تلك الأعمال. انظر على سبيل المثال الدراسة الاستشرافية التي أعدتها المخابرات الأمنية الكندية بعنوان "مستقبل تنظيم القاعدة، أيار/مايو ٢٠١٣" (The Future of Al Qaeda (May 2013)، وهي متاحة في الموقع http://www.csis-scrs.gc.ca/pblctns/cdmctrch/20130501_eng.pdf.

- (د) تبادل واختبار استنتاجاتنا التحليلية مع اللجنة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.
- ٧٥ - ويمكن أن يساعد إسداء المشورة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في تحسين هذا النظام عن طريق ما يلي:
- (أ) تحسين محتويات القوائم، لا سيما عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة، وتحسين مُحددات الهوية، وتركيز الاهتمام على الابتكار والتنفيذ؛
- (ب) كفالة نشر القائمة على نطاق واسع، بطرق منها "النشرات الخاصة المشتركة بين الإتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وبشكل يلي احتياجات الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص؛
- (ج) إرشاد عمل أمين المظالم؛
- (د) موافاة اللجنة بمعلومات أفضل عن الإدارة.

باء - التعاون مع الدول الأعضاء

٧٦ - واصل فريق الرصد أنشطته في مجال التوعية، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، بما في ذلك على وجه الخصوص القيام بزيارات للدول الأعضاء. ففي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣، زار الفريق إحدى عشرة دولة عضوا في أفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية. وسمحت تلك الزيارات للفريق بفهم التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء عند تنفيذ نظام الجزاءات، وأتاحت له، عن طريق الاتصال المباشر بالسلطات المحلية التي تتولى المسؤولية المباشرة عن الأمن ومكافحة الإرهاب، فهما أفضل لكيفية تصور مختلف الدول للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وشركاؤه. وتسنى للفريق بفضل المعلومات القيمة التي جمعت خلال هذه الرحلات أن يقدم توصيات إلى اللجنة. وأولى الفريق أيضا أهمية كبيرة، خلال عمله المباشر مع السلطات الوطنية، لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٦١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، بأن يسهل الفريق توفير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير إذا طلبت ذلك الدول الأعضاء، وسيواصل الفريق تطوير هذا النهج.

جيم - الاجتماعات الإقليمية مع أجهزة المخابرات والأمن

٧٧ - عقد فريق الرصد اجتماعه الإقليمي الخامس لرؤساء ونواب رؤساء أجهزة المخابرات والأمن، في نيروبي بكينيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لمناقشة نفوذ تنظيم القاعدة

في منطقة شرق أفريقيا، بمشاركة وفود من أوغندا وبوروندي وتزانيا وجيبوتي والصومال وكينيا واليمن. واشترك فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في استضافة الاجتماع بدعم من المركز الوطني لمكافحة الإرهاب في كينيا. وأثار الاجتماع مناقشة مفيدة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وشركاؤه في منطقة شرق أفريقيا والسبل التي يمكن أن يلتمسها نظاما جزاءات الأمم المتحدة هذان للتصدي لذلك التهديد.

دال - الأخذ بنهج وحدة العمل في الأمم المتحدة إزاء مكافحة الإرهاب

٧٨ - الأمم المتحدة في نظر الدول الأعضاء والمواطنين منظمة وعلامة مميزة واحدة. وقد بذلت الأمم المتحدة الكثير من الجهد للأخذ بنهج وحدة العمل في الأمم المتحدة، سعيا لضمان قيام مختلف هيئاتها ووكالاتها بتنفيذ منهاج متسق على وجه أفضل. وتعمل مختلف هيئات مكافحة الإرهاب في أسرة الأمم المتحدة معا بشكل وثيق، غير أن هذا التعاون لا يزال بحاجة للتحسين. وتحقيقا لهذه الغاية يعتزم فريق الرصد تكثيف العمل المشترك مع الشركاء الأساسيين في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٣.

١ - التعاون مع الأفرقة الأخرى التابعة لمجلس الأمن

٧٩ - يعمل فريق الرصد عن كثب مع أفرقة خبراء وبعثات سياسية خاصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الأفرقة والبعثات التي تربطها أقرب الصلات بعمل الفريق. ويشمل ذلك فريق الخبراء المعني بليبيا وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وقد عقدت اجتماعات مع الفريقين خلال الأشهر الستة الماضية. وعلاوة على ذلك، عقدت اجتماعات أو أجريت مكالمات هاتفية مع أفرقة خبراء أخرى من أجل تحديد المجالات التي يمكن فيها لبعضنا أن يتعلم من البعض، وبخاصة فيما يتعلق بحظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول.

٢ - فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٨٠ - واصل فريق الرصد المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر أداة هامة للتنسيق على نطاق أسرة الأمم المتحدة، وفي النهوض بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويتطلع الفريق إلى عقد اجتماعات منتظمة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويرحب بتعيين جهات أخرى من مديرا جديدا لفرقة العمل في عام ٢٠١٣.

٨١ - ولا يزال فريق الرصد أيضا نشطا في الأفارقة العاملة ذات الصلة^(٤١). ويشمل عمل الفريق مع فرقة العمل أيضا مشاركته المنتظمة في جميع اجتماعاتها التنسيقية ومعتكفاتها السنوية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، تكلم المنسق أمام المؤتمر الدولي لمنسقي مكافحة الإرهاب المعني بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي، الذي نُظِم بالشراكة مع حكومة سويسرا.

٨٢ - ويواصل الفريق العمل عن كثب مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ ضمن مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء على تحسين تنفيذ جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة شاملة.

٣ - توثيق العمل مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٨٣ - تؤدي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب دورا حاسما في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وقد عمل الفريق بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية بقيادة مايك سميث مديرها التنفيذي، وهو يتطلع إلى استمرار تلك العلاقة مع جان - بول لابورد، خلفه المعلن عن تعيينه مؤخرا.

٨٤ - وقد توطد التعاون في ثلاثة مجالات على وجه الخصوص. المجال الأول يتعلق بتمويل الإرهاب بمبادرة من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إنشاء آلية تجميد فعالة تتمشى مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. وقد شارك فريق الرصد في اجتماع الإعلان عن بدء المبادرة، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي حلقة العمل الإقليمية للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا التي عقدت في داكار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويتعلق المجال الثاني بأمن الحدود، الذي شارك فريق الرصد بخصومه في المؤتمر المتعلق بالتعاون في مجال مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي، المعقود في الرباط، في آذار/مارس ٢٠١٣. أما المجال الثالث فيتصل بالتكنولوجيا الجديدة، حيث شارك فريق الرصد في المناسبة الخاصة التي نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، في أيار/مايو ٢٠١٣.

(٤١) الفريق العامل المعني بتتبع تمويل الإرهاب، والفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، والفريق العامل المعني بالحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب. ويساهم الفريق أيضا بانتظام في أنشطة الفريق العامل المعني بمسائل إدارة الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٨٥ - ويعتزم فريق الرصد مواصلة توثيق عمله مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في المجالات التي تلتقي فيها ولاياتنا وتبادل المعلومات بنشاط. ويأمل الفريق أيضا أن يتم تنفيذ الخطة التي طال أمدها لاشتراك المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في مبنى واحد مع فريق الرصد بحلول عام ٢٠١٥، رهنا بعقود الإيجار.

٤ - تعزيز التنفيذ مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨٦ - لا يزال فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يؤدي دورا هاما بوصفه جهة تقدم خدمات بناء القدرات للدول الأعضاء. ويعتزم الفريق أن يواصل عمله مع الفرع الذي ينبغي أن يكون الشريك المختار في الأمم المتحدة في معظم جهودها لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، تفاديا لازدواجية الجهود.

هاء - المنظمات الدولية والإقليمية

٨٧ - قدم الفريق دورات تدريبية وشارك في اجتماعات دولية وإقليمية ودون إقليمية نظمها كل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والإنتربول، ومنظمات أخرى، مما أتاح للفريق فرصة إطلاع الحاضرين على نظام الجزاءات ولتشجيع تنفيذه. وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣، شارك الفريق في ٢١ اجتماعا من هذه الاجتماعات، وواصل القيام بدور نشط في وضع التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب عن طريق مشاركته في الجلسات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات الهيئات الإقليمية المماثلة لها. ويشارك الفريق أيضا بنشاط في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

واو - التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول

٨٨ - واصل فريق الرصد تعزيز تعاونه النشط مع الإنتربول. فقد حضر جمعيتها العامة الحادية والثمانين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في روما، وشارك بصفته مدربا، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، في دورتين تدريبيتين عن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن. وقد عقدت إحدى الدورتين في براتيسلافا، لصالح مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولين آخرين من الدول الأعضاء من أوروبا الشرقية، ونظمت الدورة الأخرى في ليون بفرنسا، لصالح مسؤولي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين من الدول الأعضاء الأفريقية. ويتمثل الهدف من الدورات التدريبية، التي يشكل

الفريق جزء لا يتجزأ منها، في مساعدة المشاركين في فهم نظام الجزاءات، ولا سيما النشرات الخاصة من أجل تحسين تنفيذ التدابير الجزائية المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٨٩ - وقد تحسّنت إمكانية تنفيذ النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن بفضل الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والإنتربول في نهاية عام ٢٠١٢، والذي نص على إنشاء نظام الربط الإلكتروني (iLink) الذي يتيح إمكانية الاطلاع المباشر على مضمون النشرات، مما يمكن الأمانة العامة من إدخال المستجندات والتعديلات عليها في الوقت المناسب. وقد وُسع استخدام نظام النشرات الخاصة الآن ليشمل سبع لجان جزاءات^(٤٢). وما برح الفريق يتلقى تعليقات إيجابية من مسؤولي الدول الأعضاء خلال زيارته القطرية واجتماعاته الإقليمية بشأن تأثير النشرات الخاصة في تنفيذ الجزاءات.

٩٠ - وتتيح الإنتربول أيضا الفرصة للجنة لتعميم النشرات البرتقالية. وتصدر النشرات البرتقالية للتنبيه إلى كل ما يشكل تهديدا خطيرا ووشيكاً للسلامة العامة من حدث أو شخص أو شيء مادي أو عملية. وقد اقترحت الإنتربول تعميم أجزاء من الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق - مثل الاستنتاجات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع - عن طريق الإنتربول. ويوصي فريق الرصد بأن تنظر اللجنة في اعتماد النشرات البرتقالية المتعلقة بمسائل مواضيعية، والتي من شأنها أن تعزز تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

زاي - إقامة الصلات بالخبراء الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني

٩١ - أنيطت بفريق الرصد ولاية القيام بدراسة للطبيعة المتغيرة للتهديد، بطرق منها الحوار مع العلماء والهيئات الأكاديمية المختصة، وإعداد تقارير عن ذلك. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عقد الفريق نحو ٣٠ اجتماعا مع خبراء وعلماء خارجيين، واستحدث مجلة شهرية عن مستجندات البحوث للتداول الداخلي.

حاء - المساهمة في النقاشات العامة

٩٢ - يرحب فريق الرصد بالتعليقات على التحليل والاقتراحات الواردة في هذا التقرير. ويمكن إرسال التعليقات والاقتراحات إلى البريد الإلكتروني 1267mt@un.org.

(٤٢) لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٨٨ (٢٠١١). انظر www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices/Special-Notices.

المرفق الأول

الدعوى القضائية المتعلقة بالأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

١ - يرد فيما يلي وصف للطعون القانونية المرتبطة بأفراد وكيانات من المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، والتي يعرف فريق الرصد أنها إما لا تزال قيد النظر أو فُصل فيها مؤخرًا.

الاتحاد الأوروبي

٢ - قدمت المفوضية الأوروبية استئنافًا مشتركًا مع مجلس الاتحاد الأوروبي ودولة عضو في الاتحاد ضد قرار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(أ) بشأن ياسين عبد الله عز الدين قاضي، الذي أمرت فيه المحكمة بإبطال الجزاءات ضد ياسين عبد الله عز الدين قاضي عقب اعتماد معيار الاستعراض القضائي "الكامل والصارم"^(ب). وعقدت محكمة العدل الأوروبية جلسة للنظر في الاستئناف في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولا يزال الطعن قيد النظر رغم أن لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة رفعت اسم قاضي من القائمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأصدر المدعي العام فتوى تخص هذه المسألة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ (وينتظر النطق بهذا الحكم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٣ - وأوقفت المحكمة العامة إجراءات النظر في الدعوى التي رفعتها وكالة سنابل الغوثية المحدودة (QE.S.124.06)، وآخرون، انتظارًا لصدور الحكم في قضية قاضي الثانية^(ج).

باكستان

٤ - لا تزال الدعوى التي رفعتها مؤسسة الراشد الاستثمانية (Al Rashid Trus) (QE.A.5.01) للتظلم من تطبيق التدابير الجزائية عليها قيد النظر أمام المحكمة العليا في باكستان انتظارًا لدعوى الاستئناف التي رفعتها الحكومة ضد قرار صدر

(أ) أحكام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (<http://curia.europa.eu>) القضية T-85/09، قاضي ضد المفوضية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(ب) المرجع نفسه، قاضي ضد المفوضية، الفقرة ١٥١.

(ج) المرجع نفسه، القضية T-134/11، الفقيه وآخرون ضد المفوضية.

ضدها في عام ٢٠٠٣^(د). ولا يزال الطعن الذي قدمته مؤسسة الأخطار الاستثمارية الدولية (QE.A.121.05) (Al-Akhtar Trust International) قيد النظر أمام المحكمة الابتدائية^(هـ).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥ - تدافع المملكة المتحدة حالياً طعناً يلتمس المراجعة القضائية لقرارها المتعلق بإدراج اسم هاني السيد السباعي يوسف المقيم في المملكة المتحدة في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (Q.I.A.198.05)^(و).

٦ - وتدافع المملكة المتحدة حالياً أيضاً طعناً يلتمس المراجعة القضائية لقرارها المتعلق بإدراج أسماء كل من عبد الباسط عبد الرحيم وعبد الباقي محمد خالد ومفتاح محمد المبروك في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (وقد رفعت أسمائهم جميعاً من القائمة)^(ز).

٧ - وبالإضافة إلى ذلك تدافع المملكة المتحدة حالياً طعناً يلتمس المراجعة القضائية لقرارها بخصوص إدراج اسم محمد الغبرا (Q.I.A.228.06) المقيم في المملكة المتحدة في نظام جزاءات القاعدة^(ح).

الولايات المتحدة الأمريكية

٨ - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أصدرت محكمة استئناف الدائرة التاسعة بالولايات المتحدة قراراً يؤيد إدراج اسم مؤسسة الحرمين (فرع الولايات المتحدة الأمريكية) (QE.A.117.04)، مستندة في ذلك إلى حيثيات واستنتاجات مفادها أنه رغم إخلال جوانب من العملية القضائية المتاحة للمؤسسة بحقوقها في المحاكمة وفق الأصول القانونية، المكفول بموجب التعديل الخامس للدستور، فإن هذا الإخلال مجرد خطأ لم يترتب عليه ضرر^(ط). غير أن محكمة الدائرة التاسعة خلصت بالفعل إلى أن عدم استصدار أمر قضائي قبل الإدراج يُخلّ بالتعديل الرابع للدستور، وأحالت القضية إلى المحكمة الابتدائية الاتحادية للنظر في سبل

(د) معلومات قدمتها باكستان.

(هـ) معلومات قدمتها باكستان.

(و) معلومات قدمتها المملكة المتحدة.

(ز) معلومات قدمتها المملكة المتحدة.

(ح) معلومات قدمتها المملكة المتحدة.

(ط) دعوى مؤسسة الحرمين الإسلامية ضد وزارة الخزانة بالولايات المتحدة رقم ٣٥٠٣٢-١٠ (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) (متاحة على العنوان www.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2011/09/23/10-35032.pdf).

الانتصاف الملائمة عند الاقتضاء. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التمسست الحكومة من محكمة الدائرة التاسعة إعادة النظر في القضية. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، رفضت محكمة الدائرة التاسعة التماس إعادة النظر ونقّحت فتواها على نحو يوضح ما ارتأته بشأن الإخلال بالتعديل الرابع للدستور. وما زالت المحكمة الابتدائية الاتحادية تتلقى مذكرات المرافعة بشأن الدعوى المحالة إليها.

٩ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الابتدائية الاتحادية فتوى وأمرًا خلصت فيهما إلى أن الإخلال بالتعديل الرابع هو خطأ لا يترتب عليه ضرر، ورفضت الطلب الذي قدمته مؤسسة الحرمين تلتمس فيه السماح لها بتقديم شكوى معدلة، ورفضت طلب مؤسسة الحرمين من المحكمة أن تصدر حكماً إضافياً لصالحها استناداً إلى التعديل الخامس. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت مؤسسة الحرمين طلباً تلتمس فيه دفع أتعاب المحامين؛ وما زالت المحكمة تتلقى مذكرات المرافعة بشأن هذا الطلب^(٥).

(٥) مؤسسة الحرمين الإسلامية ضد وزارة الخزانة بالولايات المتحدة، (D Or.) 2012 WL 6203136.

المرفق الثاني

دراسة الحالة الإفرادية ١: كيفية استجابة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ وفريق الرصد للأزمة في مالي

١ - سيطرت العناصر المنتسبة إلى القاعدة على أرض في شمال مالي في عام ٢٠١٢، مما أدى إلى حدوث أزمة سياسية وتدخل دولي. وأسرع كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ وفريق الرصد بالاستجابة لهذا الوضع المتغير، حيث توليا الاتصال بالدول الأعضاء في المنطقة ومسؤولي الأمم المتحدة الآخرين (وبخاصة مسؤولي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وفريق الخبراء المعني بليبيا) وبالائتلاف الأفريقي وبخبراء خارجيين. واستناداً إلى مبادرة مراقبة الحدود التابعة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ترأس فريق الرصد دورة لوكالات الاستخبارات في الرباط في آذار/مارس ٢٠١٣. واضطلع الفريق أيضاً بزيارتين رسميتين لنيجيريا والنيجر، وتلقى تكليفاً رسمياً من مجلس الأمن في القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) بالعمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بشأن تقييم التهديدات.

٢ - وأسفرت هذه المشاركة المكثفة عن نتيجتين رئيسيتين. أولاً، أتاحت الحصول على المشورة المستنيرة خلال إعداد سلسلة قوائم في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣. فقد أدرجت اللجنة مجموعتين في القائمة هما أنصار الدين وموجاو. وفي الوقت نفسه وردت طلبات إضافية لإدراج أفراد في القائمة (أدرج أربعة منهم بالفعل في القائمة). ثانياً، عمل خبراء فريق الرصد عن كثب مع مسؤولين من الدول الأعضاء في المنطقة من أجل نشر التوعية بالنظام، وبخاصة الطريقة التي يمكن بها لأية دولة عضو أن تقدم للجنة أسماء تقترح إدراجها في القوائم. ويجري التخطيط لإجراء سلسلة زيارات إقليمية أخرى بغرض الاتصال بخبراء الحكومات الوطنية، كما يخطط فريق الرصد لعقد اجتماع إقليمي لهيئات الاستخبارات في أواخر عام ٢٠١٣.

المرفق الثالث

دراسة الحالة الإفرادية ٢: معلومات قدمتها الوكالة الدولية للنقل الجوي بشأن إجراءات فرز أسماء ركاب شركات الطيران

١ - في تحول عما جرت عليه العادة، لم تعد الخطوط الجوية تفحص قوائم الركاب في ضوء قوائم حظر الطيران الخاصة بالدول الأعضاء نفسها. وقد ركبت بعض البلدان نظاما تفاعليا للمعلومات المسبقة عن الركاب يُعتبر من أكثر النظم القائمة تطورا. وأثناء إجراءات قبول المسافرين يبحث النظام تلقائيا عن أسماء الركاب في قوائم حظر الطيران الخاصة بالبلد التي يعتزمون السفر إليها، ويبلغ شركة الطيران سلفا إذا كان الراكب ممنوعا من دخول البلد.

٢ - وفي البلدان التي تطبق نظاما أساسيا للمعلومات المسبقة عن الركاب، ترسل شركة الطيران قائمة الركاب النهائية إلى بلد وجهة الطائرة بمجرد إقلاعها. ثم يفحص البلد قائمة الركاب هذه في ضوء قوائمه الوطنية ويبلغ شركة الطيران في حالة وجود ركاب ممنوعين من الدخول.

٣ - ويستخدم هذا النظام بمختلف مراحل تطوره في الوقت الحالي في ٥٩ بلدا، ويطبق على كل من الرحلات المغادرة والرحلات الوافدة معا. ويُطبق معظم هذه البلدان أيضا نظاما متوافقة لسجلات أسماء المسافرين، مستخدمة نفس مجموعات البيانات لجميع الركاب. ويستخدم أحد عشر بلدا النظام التفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب.

٤ - وعلى أساس العدد الإجمالي للركاب الذين فحصت أسمائهم بالنظام التفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب والنظام الأساسي للمعلومات المسبقة عن الركاب، يخضع زهاء ٤٠ في المائة من جميع الحالات لفحص مسبق (بالنظام التفاعلي للمعلومات المسبقة عن الركاب) ويخضع حوالي ٦٠ في المائة لفحص جماعي (بالنظام الأساسي للمعلومات المسبقة عن الركاب).

٥ - وبناء على ذلك، فلا يحتفظ أي من الوكالة الدولية للنقل الجوي أو فرادى شركات الطيران بقوائم حظر طيران. وتُطبق قوائم حظر الطيران من هذا القبيل دوما عن طريق التعاون المباشر بين شركات الطيران والبلدان التي تعتزم الطائرات السفر إليها.